وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا تفسد العقد
وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه
وان لم يشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من تفريغ ذلك طاهرا كان او نجسا ثم في كل موضع كان على الاجر
فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد فرضي به وفي النوازل استاجر حمارا ليحمل له الحنطة
الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه
فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل كل بلدة ولو طلب المكاري ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا اشترط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل
داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكري النهر في
استيجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة
فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وخيط الثياب على الخياط استحسانا الا اذا اشترط على رب الثوب وادخال المتاع
في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون
الحايك فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثي التراب على القبر بحكم العرف وتشريح اللبن
على العجين واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرق على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه
واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحسبان على الرؤوس هذا في المستقى كما تقدم في الاصل في كتاب
الطير وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجير وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما الجاطوطيه فوازعه (?)
على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق وان اجر معاملة فعلى الاجر والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في الحظر والاباحة وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال
لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في العذري (?) والاصل قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره ان يستاجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا
يؤمن معه الاختلاط عليها فيكونا ولهما (?) ما ذكر في النوازل وبه نفتى رجل للخبير غير بالغ ليس له ان
يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة
على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة
في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع
فيما ينقسم لكن جواز بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه يجوز ويكره قال الفضلي رحمه الله

مطلب الجوالق والحبل على المكاري

مطلب نفقة العبد وعلف الدابة على الاجير

لا يجوز

لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس
ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة
او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع خادم استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل
وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤخذ بتفريغه وان كان يفسد قيل للمستاجر
شيئا فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان هذه مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك
صاحبه فضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا له لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها
باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا قال وهكذا تاويل مسئلة دفن (?) الخل
التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له اذا استاجروا ان يقبض ان كانا
مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى
فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم بالاعانة للمعصية
واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المسقط امرأة نائحة او صاحب طبل او صاحب مزمار اكتسبت
مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها
قال في قول الشيخ الامام الاستاذ في يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او يعمل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما استاجر نائحة او مغنية بخلاف
وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بحمله وغناء الا انه ياثم في الاعانة على المعصية
واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء
وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال الفضلي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد
اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء
واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يريد فحينئذ يسعى على مقدار
ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات والناس يرغبون فيه لاجل البناء عليه
يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا اهله لحمله الى بلد
اخر فقال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال
ابو يوسف رحمه الله هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة

Copyright © King Saud University